على معمولي عاملين مختلفين أي الواحد لا يقوى القيام مقامهما
أظهرها كالقاضي ما لم يظهره غيرهما دفعا لتوهم الغلط وجعل
العطف في كلام العرب لغويا اعني الميل أو جعل على صلة للبناء
المحذوف تكلف بارد لا يدفعه كذا في الامتحان الا عند تقدم
الجار الذي هو احدهما سواء ولى المخفوض العاطف أو لا على
على رأي وهو رأي الكسائي والفراء والزجاج والمروي عن
الاخفش على ما ذكره ابن هشام في المغني نحو في الدار زيد والحجرة
بالحجرة عمرو وفي الدار زيد وعمرو الحجرة ثم ان كان المراد به تقديمه
على الرافع والناصب يلزم ان لا يجوز مثل ان في الدار زيدا والحجرة
عمرا بل مثال المتن ايضا اذ تقديمه على المعنوي غير متصور كما لا يخفى
وان كان تقديمه على المرفوع والمنصوب فيؤول الى تقديم المجرور
كما وقع في عبارة الاكثر فيصح المثالان فالعدول عن عبارتهم
اتباعا لابن هشام عدول ثم ان تلك الرواية عن الاخفش مخالفة
لما في الرضي نقلا عن الجزولي وغيره وما في التسهيل ان قوله انه يجوز
العطف اذا كان احد العاملين جارا واتصل المعطوف بالعاطف
كما في المثالين او انفصل بلا نحو ما في الدار زيد ولا الحجرة عمرو
وما زيد بقائم ولا قاعد عمرو وقال الدماميني في شرحه وعزي

هذا

هذا القول الى الكسائي والفراء والزجاج وينسب ابن هشام
الى الاعلم الشنتمري وهو ايضا مخالف لما نقله الرضي عنه وعن
وارتضاه الفاضل العصام وتلقاه الدماميني بالقبول
حيث قال في شرح التسهيل ان في هذا اربعة اقوال احدها
قول الاخفش وهو ما ذكر في متنه والثاني انه يجوز مطلقا
وهو الذي ينسبه ابن الحاجب الى الفراء والفارسي الى قوم من
النحويين ونقل ابن هشام عن البعض ان الاخفش منهم والثالث
الجواز بشرط تقدم المجرور في المتعاطفين وهو مذهب قوم
منهم الاعلم الشنتمري وابن الحاجب وانهما اختلفا في التعليل
والرابع المنع مطلقا انتهى وهو مذهب سيبويه والجمهور فيجعل
الجر في المعطوف عندهم بمضاف محذوف او بحرف مقدر يدل
عليه ما قبل العاطف وهو الاصح عند صاحب التسهيل والثالث
التأكيد والافصح التوكيد كذا في مختار الصحاح هو في اللغة
التقرير قدمه مع ان البدل بالاتصال بالعطف انسب لكونه مقصودا
بالنسبة مثله لانه قد يوفي العاطف في اللفظ لما مر فيكون
التأكيد بهذا الاعتبار انسب بالعطف فافهم قال الفاضل العصام
لو اخر المعطوف عن سائر التوابع لكان ترتيبها في البيان كترتيب

ابن الحاجب

لان الاعلم علل بانه اذا اخر الكلام اولا في
تقديم المخفوض على المرفوع عنهما وابن الحاجب
لم يرض به لانه يلزم منه جواز مثل زيد في الدار
غلامه وعمرو اخوه ... زيد او عمرو اخوه وانه
زيد اخوه غلامه وبكر اخوه لوجود الجوار
اول الكلام اخر فيه مع انه لم يجز وعلل الورود
السماع عنهم

من التأكيد